

# [096-2082] قول المعلق: الأوراق النقدية حكمها حكم الدين فلا تأخذ حكم عروض التجارة أو الذهب والفضة!

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المعلق على كتاب اخصر المختصرات ذكر ان الاوراق النقدية ليس حكمها حكم عروض التجارة. ولا حكم الذهب والفضة وانما حكمها حكم الدين فهي صكوك بدين. حكم ايه - [00:00:00](#)

وانما حكمها حكم الدين حكم الدين هذا رأيه هو لا ما هو بصحيح حكمها حكم ما البديل الذهب فيه بديل عن الذهب والفضة البديل له حكم مبدل منه فهي تقوم مقام الذهب والفضة. نعم - [00:00:17](#)